في البيع بطل البيع الا ستة احدها حيار الثلاثة واذا باع عبدا وامة واشترط على المشتري ان يعتقهما او احدهما او المشتري المعيب والرابع اذا باع مملوكا واشترط على المشتري ان يعتقه وكذا لو لم يشترط للبائع والخامس اذا باع وشرط فيه رهنا او حميلا والسادس اذا باع ثمرة على نخيره او زرعا في ارض او عمارة دون الارض واشترط على المشتري ان يرفعه كل عهود المحي وعلمه وهباته باطلة الا للاباة الوصايا والتدبير والخلع واموال بلال الحباري والحوالة لا تبطل الا للاباة المحال والمحتال والمحال عليه الا في سلة وهو الا ان يكون لاحد ابدا لصغير على الاخر مال فاحاله على ابن صغيره وكل غاصب رد ما غصبه اذا كان موجودا الا في ملك مواضع اذا غصب خيطا فخاط به جرح انسان او حيوان فانه ينصر الخيط واذا غ او غصب حارسا فاولدها او غصب طعاما او سراجا فطوليه به وهو مضطر يخاف على نفسه وليس ربه المعصوب منه فيض القيمة وكل سلطان اقطع رجلا من حماه او حمى من كان قبله فاقطعه جاز الا واحد وهو حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حمى النقيع فمتى اقطعه فمن بعض عمارته ورد الحمى الى اصله وكل الطلاق في بلاد ليس من غير تعدد فلا ثمان عليه الا في واحد وهو ان السلطان اذا استسلف للساكن ركاة قبل حولها فمات في يده ضمنه للساكن وكل الناتج الا حرار من البهائم الذي انتج للعبيد الا للمشتري فانه لا يحل لهم كالاعلى مذهب الحديد وكل من طاوع امرأة بصفة لم يقع بدون الصفة الا في اربع مواضع احدها ان يقول للحامل او صغيرة او موسة ان طالق للسنة او انت طالق للبدعة لزمه من ساعته لانه لا سنة في طلاقها ولا بدعة الثاني ان يقول ان طالق بطلقة واحدة فجحدة حسنة او جميلة فاحشة وقع الطلاق والثالث ان يقول ان شاء الله طالق ان شاء الله طلقني في الوقت الذي يعلم به والرابع ان يقول ان شاء الله طالق اذا اراد هلا لكن طلقت اذا اراد غيرها والقتل بلا بينة اربع واربعون محظورا ومباح فالواجب اربع قتل المرتد بعد الاستتابة وقاطع الطريق اذا قتل ولم يتب والمحصن زنا وتارك الصلاة بعد عذر وقتل من لم يجب قتله والمباح القتل قصاصا فان زنا قتل وان زنا عمدا وهو السادس اربع فاول ما تقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم يعذب بعد ذلك ويحبس حتى يظهر توبته ولا يجمع حد وهو على احد الا في سلة واحدة وهو ان يزني بامرأة ابيه فله ان يدخل ابوه وكرها على ذلك فان الحق عنها ساقط ويحد لها نصف المهر على الاب ويرجع الاب على ابنه الذي زنا ان كان لم يعلم ان زناه بامرأة ابيه يفسد النكاح وان كان يعلم فليس عليه الا الحد والتي ثلاثة متى قطاع الطريق فان كان قتل وان كان اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخلي قل ان لم يفعل من ذلك شيأ اذا اخذ حتى يظهر توبته من جمع بين قتل واخذ المال قتل وصلب بلا ثلاثة

والباقي

العدم

قوام

دفع الى الولي وقال في العدم يصلب ويوجى ويترك اوقات الصلاة يستتاب بعد ثلاثة والتي الثاني المكره الزاني متى تشاء وان كان مملوكا جلد خمسين وفي يمينه قولان احدهما متى يصح سنة والاخر لا يمين عليه والثالث ما يروى في حديث مرسل انه متى يحنث من المدينة هيت وما تره وكل من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله او نهى عن قتله لم يحل اكله فقد امر بقتل ستة الحرم والحل الحية والحداة والعقرب والغراب والغارة والكلب العقور ونهى عن قتل الهدهد والخطاف والصرد والنملة هو والضفدع وكل الخطأ العامي فضمانه على المحكوم له ما عدا الحدود فاذا رجم امرأة فاخطأت دينه على بيت المال واما سائر الحدود فلا اثر عليه فيه

الباب الرابع في قوله اهدنا الصراط المستقيم

لما فرغ من كلام على الهدى فما معنى قوله اهدنا الصراط هدا الاستدعاء فيه بلاغة اقوال في قوله اهدنا الصراط المستقيم اي زدنا هداية الى الاسلام وقد وعد الله الزيادة في الهدى فقال والذين اهتدوا زادهم هدى وفي قول اخر ارشدنا الطريق الحق قال الخطيئة تحت على هذا لك المكث وفي قول ثبتنا اسوهم سوأ العذاب نزل لا تحملنا ما لا طاقة لنا به يعني العلة تحن اخر بالمكث لا اطلوت كان زمانا يوم بيض وجوه اهل السنة والجماعة وتسود وجوه اهل البدعة لا تحت الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني الا من اضافته فله ان يشكو فلله الحجة البالغة اي العقل ولم يكن العليم بما اللجوج الذي لا يحد وادنى منهوا ولعا الا وشربا واجتنى وبني ان بعد الاصرام الدرام والدثر جاء طبة القناعة ان الله يامر بالعدل والاحسان يحب ابي بكر وعمر وجعلني مباركا نفاعا والمداومة الصلوات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وان منهم الا وارد ها على ورد الهادون الظمئين يوم الزينة العيد الله نور السماوات والارض هادي السماوات وابتعك الارض ذلول الحاكة والاساكة لسخلهم في الارض ابو بكر وعمر لا عدتنه عدا ما شد بدا لا جيشنه مع غير جيشه ولا نس يصيك والقدم العدد والعدة في نادينا المنكر كانوا يستصارطون في المحفل يريد في الحلو ما سنا الصوت الحسن وقيل الوجه الحسن وما يستوي الاحياء ولا الاموات لا احيا العلماء والاموات العوام اذهب عنا الحزن لسند من كان حيا قلبه ميتها من اراها بموت العلماء سلام على ال ياسين العلماء يوم يحشر امة الله الشرط والاعوان واعلم انه لا اله الا الله يعني علمت فاثبت كعوله والرجز فاهجر وقد كان هاجر عن الشرك ومعنى هجرته الشرك ولزمت الاسلام فاثبت عليه والقرآن نزل بلغة العرب وهم يقولون للاكل كل وللنائم نم وللقائم قم يعني على ذلك اكلك ونومك

Copyright University